الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201254

الصادر في الاستئناف رقم (V-201254-2023)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنِفة/ المستأنَف ضدها

ضد/ المكلف — المستأنِفة/ المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/02/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الاستاذ/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/04م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-112678) في الدعوى المقامة من شركة ...ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/07م، من ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-112678) في الدعوى المقامة من شركة ...ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201254

الصادر في الاستئناف رقم (V-2023-201254)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها بشـــأن بند المشـــتريات بقبول مبلغ وقدره (164,000) ريال ورد ما عدا ذلك.**
- **ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليها بشـــأن بند الغرامات وفقا لما انتهت إليه الدائرة في البند ثانياً.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المســتأنِفة (هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك) إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة اســتئناف تضــمنت اعتراضــها على قرار دائرة الفصــل القاضــي بتعديل قرارها بشــأن بند المشــتريات المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضــريبية للربع الأول من عام 2018م والغرامات المترتبة عليه ورد ما عدا ذلك، وذلك لوجود مشــتريات لا يحق خصمها بناء على المادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ومشتريات لا يحق خصــمها لعدم وجود مســتند بناء على المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضــريبة القيمة المضـــافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمادة (49) و (53) من ذات اللائحة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصــل وذلك لعدم صــحة قرار دائرة الفصــل حيث أن الفواتير المتعلقة بالمورد (...) عبارة عن مورد مكائن وكبسولات القهوة ومن ثم يتم إعادة بيعها لعملائها كما في العينة المتعلقة بالعميل (...) وتم إخضــاع التوريد للضــريبة بالنســبة الأســاســية بما تعد معه جائزة الخصــم وفقاً لأحكام المادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضــريبة القيمة المضــافة، أما الفاتورة رقم (...) للمورد شركة ...فيحتوي على خطأ وأن اسم العميل في الفاتورة هو اسم المشروع وليس اسم الشركة كما هو موضح في العقد المرفق والفواتير الأخرى الصحيحة، وأنها قامت بتقديم جميع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-201254
الصادر في الاستئناف رقم (V-2023-201254)

المستندات المطلوبة وتم الطلب من المستأنف ضدها تقديم تفاصيل الفواتير المستبعدة حيث لم يبين إشعار التقييم أساس احتساب التقييم بالفواتير المستبعدة وفقا للفقرة (2) من المادة (64) من ذات اللائحة التنفيذية، ولم يتم قبول المشتريات لكونها أرسلت عبر البريد الإلكتروني والفاتورة باللغتين العربية والانجليزية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بند المشتريات بقبول مبلغ وقدره (164,000) ريال ورد ما عدا ذلك فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2018م وتعديل الغرامات المترتبة عليه، وحيث أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-201254
الصادر في الاستئناف رقم (V-2023-201254)

المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود مشتريات لا يحق خصمها بناء على المادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ومشتريات لا يحق خصمها لعدم وجود مستند بناء على المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمادة (49) و (53) من ذات اللائحة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالاستئناف المقدم من (...)، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة قرار دائرة الفصل حيث أن الفواتير المتعلقة بالمورد (...) عبارة عن مورد مكائن وكبسولات القهوة ومن ثم يتم إعادة بيعها لعملائها كما في العينة المتعلقة بالعميل (...) وتم إخضاع التوريد للضريبة بالنسبة الأساسية بما تعد معه جائزة الخصم وفقاً لأحكام المادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، أما الفاتورة رقم (...) للمورد شركة ...فيحتوي على خطأ وأن اسم العميل في الفاتورة هو اسم المشروع وليس اسم الشركة كما هو موضح في العقد المرفق والفواتير الأخرى الصحيحة، وأنها قامت بتقديم جميع المستندات المطلوبة وتم الطلب من المستأنف ضدها تقديم تفاصيل الفواتير المستبعدة حيث لم يبين إشعار التقييم أساس احتساب التقييم بالفواتير المستبعدة وفقا للفقرة (2) من المادة (64) من ذات اللائحة التنفيذية، ولم يتم قبول المشتريات لكونها أرسلت عبر البريد الإلكتروني والفاتورة باللغتين العربية والانجليزية، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن قرار دائرة الفصل انتهى إلى رد الدعوى لاستبعاد مشتريات تمثل خدمات تموين الأغذية والمشروبات وفقاً للفقرة (1/ب) من المادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعدم تقديم المستأنفة ما يثبت

توريدها لهذه الخدمات مع عدم تقديم الفواتير التي تدعم مطالبة المستأنفة فيما يخص عدم تضمين اسمها في الفواتير المستبعدة، وحيث قدمت المستأنفة الفاتورة رقم (...) للمورد شركة ...باسم العميل (...) بمبلغ (334,710) ريال، وهو ليس باسم المستأنفة مع عقد باللغة الإنجليزية بما لا يحق لها خصم ضريبة المدخلات وفقا لأحكام المادة (49) من ذات اللائحة، أما فيما يخص الفواتير الخاصة بشركة ...، وحيث ثبت أن المستأنفة قد طالبت المستأنف ضدها (الهيئة) ابتداءً أمام دائرة الفصل بتقديم تفاصيل المشتريات المستبعدة، وأفادت المستأنف ضدها أن الفواتير المستبعدة تخص المورد (...) في مذكرة الرد الجوابية رقم (2) أمام دائرة الفصل بناء على طلب الدائرة، وحيث قامت المستأنفة بتقديم فاتورة ضريبية للمورد ذاته بتاريخ (2019/02/24م) وفواتير ضريبية مقدمة لشركة (...) تخص التوريد ذاته مع بيان تفصيلي للتوريدات، وحيث أنه بالرغم من عدم تقديم المستأنفة بيان المشتريات بالمبلغ محل الخلاف والفواتير الضريبية للفترة الضريبية محل الخلاف، ونظراً لاستبعاد المبلغ وفقا لأحكام المادة (50) من ذات اللائحة، وحيث قامت المستأنفة بإثبات إعادة توريدها للسلع والخدمات، بما يثبت معه أحقيتها بخصم الضريبة بناء على أحكام المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي فيما يخص فواتير المورد شركة ....

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201254

الصادر في الاستئناف رقم (V-201254-2023)

2- رفض الاستئناف موضوعا .

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف ...، سجل تجاري رقم (...):

3- قبول الاستئناف شكلاً.

4- قبول الاستئناف بشكل جزئي فيما يخص فواتير المورد (شركة ...) المتعلقة ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-112678).

5- قبول الاستئناف بشكل جزئي فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار وذلك بقبول الاستئناف بعدم فرضها على ما يتعلق بفواتير المورد (شركة ...)، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-112678).

6- قبول الاستئناف بشكل جزئي فيما يخص غرامة التأخر في السداد وذلك بقبول الاستئناف بعدم فرضها على ما يتعلق بفواتير المورد (شركة ...)، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-112678).

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.